

التقديم وبعضها افضلها المتاخير وسببنا في هذا التفضيل من له تكويد
اعتاده ثم الوتر ان فعل بعد النوم حصلت سنة التهجيد اربعاً والى
كان وتره نهولاً فيبينهما عموم وتحقق من وجه **وجوه** **وصلة**
اي الوتر لكن **يشهد في الركعة الاخيرة** وهو افضل **او يشهد في الركعة**
خبرين اثبتت كما منهما ما اكثر من تشهدين ولا يفتا في غير الاخيرتين
لان خلاف الوارد والافضل السلام من كل ركعتين ان او ترينك
فاكثر افضل من الوصل بسلمة لانه اكثر احواراً وعملاً **واذا وتر**
بثلث فالسنة انه يقرأ بعد الفاتحة **والركعة الاولى بعد الفاتحة**
سورة الاعلى وفي الثانية **سورة الكافرون** وفي الثالثة **سورة**
المعوذات يعني قل هو الله احد والموحودين للاتباع **ثم يتلو**
الوتر في الفضيلة ركعة الفجر ما صح من سنة من سنة صل الله
عليه وسلم عليهما اكثر من غيرهما ومن قوله انهما خير من الدنيا
وما فيها **ثم** الافضل بعدهما بقية الروايات الموكدة فهي في مرتبة
واحدة وهي عشر ركعتان **قبل الظهر** **والجمعة** **وركعتان بعد**
هما **وركعتان بعد المغرب** **وبعد العشاء** للاتباع الا في الجمعة فثبت
سأل على الظهر **ثم الوتر** الموكدة وغيرهما ما ياتي ان كانت فليسه يدخل
وقتها بدخول وقت الوتر ويجوز تاخيرها عنه وان كانت بعدية
لم يدخل وقتها الا بفعل الوتر ويجوز ذلك بعد خروج الوقت
ايضاً على الاوجه فلا يجوز تقديم الوضوء البعيدة على الوضوء المتفق
ثم يتلو هذه الروايات العشر في افضل **الترابح** وان فعلت
جماعة لموظفته صل الله عليه وسلم على الرواية دونها وهي
لغير اهل المدينة على من عرفها افضل الصلوة والسلام **عشر**

في صلاة الفجر
والوتر والجمعة

في كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان او سنة الترابح او صلوة
الترابح والاضافة فيها للسياح لما صح انه صل الله عليه وسلم
صل الترابح ليالي اربعاً فظالموا معه ثم تاخر وصل في بيته باقى
الشهر وقال خشيت ان تقرض عليكم فتجوعوا عنها وتعيبت كونها
عشرين جاني حديث ضعيف لكن اجمع عليه الصالحه رضوان الله عليهم
ورواية ثلث وعشرين من مثله او جنب معها الوتر فانهم كانوا يوترون
بثلث اما اهل المدينة فلم يفعلها سنناً وثلثين وان كانت اقتضاهم
عليهم اي على العشرين افضل ولا يجوز لغيرهم ذلك **ويجوز** فيها ان
تكون مثنى في بيته **يسلم من كل ركعتين** فلو صل اربعاً بسلمة
لم تصح لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا توتر عما ورد خلاف
سنة (الظهر وغيرهما من الروايات) فانه يجوز تجميع الاربع القليلة
او البعدية بسلمة ووقتها بين **فجر العشاء** **وطولع الفجر** كما الوتر
ثم يتلوها في الفضل **الضحى** **المشرقة** الجماعة في الترابح وارقها
ركعتان **ويراد عليهما** فيفعل الشفاعة **انما** من الركعات **فهي** افضلها
وان كانت اكثرها ثلثي عشر حديث صحيح فيه وصح الله صل الله
عليه وسلم كان يفعلها احبائاً وبيوتها كذلك فقوله عاشية
رض الله عنها ما رايته صلاحها وقولان عمر انها بدعة ما اول
ويستلم ثدياً من كل **ركعتين** للاتباع وييسر ان يقرأ فيها تنوير في
الشمس والضحى ووقتها بعد ارتفاع الشمس **ارجح** ثوبياً
الا لا تستوي **وتأخيرها الى بريح المهار** افضل **ويجوز** صحيح
فيه **ثم بعد العتي** **ركعتان** **الحرام** **بلسك** **لوم** **مطلقاً** **وتركعتان** **الطوبى**